المبحث الثالث: الحقوق المجاورة

أحيانا لا يمكن نقل أو إبلاغ المصنف إلى الجمهور إلا بتدخل فئات محددة قانونا لنقله تعرف بأصحاب الحقوق المجاورة؛ وبالتالي أصحاب الحقوق المجاورة هم عبارة عن وسيط بين المؤلف والجمهور، ولهم دورا كبيرا في تبليغ ونقل المصنفات الأصلية والمشتقة للجمهور.

وقد حدد المواد من 108 إلى123، أصحاب الحقوق المجاورة وهم على سبيل الحصر: فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية، منتجي التسجيلات السمعية البصرية، هيئات البث الإذاعي.

المطلب أولا)_ فناتون الأداء: هم الفنان المؤدي والعازف والممثل والمغني والموسيقي والراقص، وأي شخص أخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية، أو مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

ويشكل أداء هؤلاء جزءا مكملا للعملية الإبداعية في العروض التي تقدم للجمهور، وهذه الفئة أصحاب الحقوق المجاورة، تقوم بدور الوساطة بين المؤلف ومصنفه والجمهور، فقد يؤدي الفنان رواية محورة إلى فيلم سينمائي، كما يؤدي الممثل المسرحي مصنف مسرحي محمي ...؛ فهم يجاورون المؤلفين ويبلغون مصنفاتهم للجمهور، حيث تمنح لهم الحماية القانونية، لأنَّ أداءهم وتمثيلهم وغناءهم يتضمن إبداعًا يبرز شخصيتهم الأدبية والفنية. وبالتالي كان هناك قبول لحقيقة مفادها أن فنانى الأداء يجب أن يكون لهم نصيب في الإيرادات التي تتولد عن استغلالها التجاري.

ويتمثل عمل فنانو الأداء في تنفيذ مصنف المؤلف أو إبلاغها إلى الجمهور، وبهذا المعنى يستبعد الفنان التكميلي مثل: الممثل الصامت، وقد حددت محكمة النقض الفرنسية بشكل صارم الفنان التكميلي بأنه الفنان العابر.

إلا ان الاعتراف لفنان الاداء بالحقوق المجاورة لا يعني الاعتراف له بحقوق المؤلف على المصنف الذي تم تنفيذه والسبب أن فنان الأداء لم يظهر مصنف جديد يختلف عن المصنف محل التنفيذ.

من جانب آخر، لا يعترف القانون بالذين تقتصر مساهمتهم على أداء خدمة فنية تقنية بحتة، أو إذا لم تكن هناك مساهمة شخصية من قبل المؤدي . وبالتالي، فإن الفنيين والمهندسين الذين يتدخلون لتحسين جودة التثبيت أو نشر النصوص أو الصور أو الصوت، لا يعتبرون بشكل عام فنانين.

غير أنه حصل تطور في الإجتهاد القضائي الفرنسي بخصوص إنقلاب فناني الأداع إلى مؤلف، إذ أن الفنانين الذين يتعمدون ومن دون إعداد مسبق إلى الإرتجال الموسيقي من خلال إضافة لحن حديد على لحن معروف مثلما ما أقدم عليه سيد سالم عازف النادي في فرقة أم كلثوم من ارتجال موسيقي أثناء تأدية أغنية" بعيد عنك " وهذا الفنان المؤدي سواء كان عازفا أو مطربا وان كان يعتبر من أصحاب الحقوق المجاورة، إلا أنه ينقلب إلى مؤلف لما قدمه من إرتجال موسيقي ويعتبر عمله محميا إذا كان مبتكرا.

الفرع الأول: مضمون الحقوق المجاورة لفناني الأداء.

استنادا لنص المواد 109 إلى 112 من الامر 05 - 03 فإن الفنان المؤدي مثل المؤلف يتمتع بحقوقلامعنوية وحقوق مادية على النحو الآتي:

أولا – الحقوق المعنوية: إن محل الحقوق المعنوية لا يمتد إلى المصنف الذي تم تنفيذه من قبل فنان الأداء وانما تمتد إلى أدائه، ويتمتع فنان الأداء بنفس خصائص ومميزات التي يتميز بها الحق المعنوي للمؤلف، حيث أنه حق غير مادي، وحق غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتقادم، ولا يمكن التخلي عنه، إذ يمكن ممارسته من قبل الفنان أثناء حياته ومن قبل الورثة بعد وفاته.

وقد نصت م 112 على الحقوق المعنوية التي يتمتع بها فنان الاداء وهي:

الحق في إحترام سلامة الأداء والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه إن يسيئ إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

يضاف إلى ما سبق، فنان الأداء له الحق في إحترام الاسم أي حقه في ذكر اسمه العائلي أو المستعاروكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك.

ثانيا -الحقوق المادية لفنان الأداع: طبقا م 109 من الامر، فأن الحقو المادية للفنان المؤدي تتمثل في ترخيص وفق شروط محددة بعقد مكتوب ما يلي:

- تثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت،
 - استنساخ هذا التثبيت،
- البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وابلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة.
 - الحق في المكافأة تطبيقا للمادة 119 من الأمر. 05 03

ويعد الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي او سمعي بصري قصد توزيعه طبقا م 110 من نفس الامر. وفي الأخير، تكون حقوق الفنان المؤدي محمية بموجب أحكام عقد العمل طبقا م 11 من الأمر.

المطلب الثاني: منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية.

منتجو التسجيلات السمعية: يعتبر بمفهوم م 113 منتجا للتسجيلات السمعية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولى المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني او مصنف من التراث التقليدي بمعنى آخر منتج التسجيلات الصوتية هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولى للأصوات المنبعثة، وأي استنساخ أو بيع أو تأجير أو عرض على الجمهور يتطلب ترخيص منتج التسجيلات الصوتية.

ملاحظة مهمة: منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية الذين قاموا بالتثبيت الأولي لفيلم أو صوت لديهم حق مجاور في هذا التسجيل الأول. والشخص الذي يستعيد على سبيل المثال مساراً صوتيًا لموسيقى لإجراء تثبيت على قرص مضغوط لن يكون لديه حقوق مجاورة في هذا التسجيل الثاني. فقط منتج الموسيقى التصويرية الأصلية لديه حق منتج مجاور.

كذلك يجدر الإِشارة، أنه تتميز الحقوق المجاورة عن حقوق المؤلف في مجال التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، حيث يوجد العديد من الحقوق على نفس التسجيل: حقوق المؤلف للملحن الموسيقي، حقوق المؤلف لكاتب الأغانى، الحق المجاور لفنان الأداء للمطربين والموسيقيين، والحق المجاور لمنتجى التسجيل.

وإن الحقوق المعنوية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة لا وجود لها، أما الحقوق المادية فحسب المادتين114 و 119 من الامر 03-05 هي:

1_ حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي يكون ذلك بموجب عقد مكتوب، ذلك أن العقد الشفهي غير مقبول.

2_ وضع النسخ المنجزة لتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي، أي الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف وهو يعد قيدا.

الحق في المكافاة عندما يستخدم لأغراض تجارية أو لنقله إلى الجمهور.

4_ إمكانية تنازل منتج تسجيلات السمعية البصرية عن حقوقه، لكن التنازل مشروط بعدم فصل ومراعاة عند التنازل بين حقوقه والحقوق التي اكتسبها المؤلفين والفنانين المؤدين أو العازفين المساهمين في المصنف المثبت في التسجيل السمعي البصري (المادة 2/1116 من الامر 03-05).

وقد نصت المادة 116 من نفس الأمر أن منتجي التسجيلات السمعية البصرية يتمتعون بنفس الحقوق المالية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات السمعية.

المطلب الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري

أصبحت هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أقوى وأهم وسيلة لإرضاء الفرد في مجال المعرفة بإبلاغها البرامج الإذاعية والمصنفات الادبية والفنية إلى الجمهور بسرعة الضوء متجاوزة الحدود الجغرافية والدولية، وبفضل هذه الهيئات عادت الروح إلى العديد من المصنفات الفكرية التي يتم نقلها إلى الجمهور في أشكال مبتكرة، وظهر ت أنواع جديدة من المصنفات والإبداعات الفكرية على غرار الأفلام الإشهارية والرسوم المتحركة والمصنفات الإذاعية التي تبث عبر اجهزة الراديو، فضلا عما جاءت بها تكنولوجيا البث عبر الشبكات الإلكترونية من مصنفات جديدة.

والمقصود بهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري في قانون الملكية الفكرية الجزائري، الكيان الذي يقوم بتثبيت أي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتًا أو صورا يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل أخر بغرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور.

والبعض يرى، أن المشرع الجزائري لم يهمل البث السلكي للمصنفات إذ نص على توزيع المصنفات بواسطة أسلاك أو ألياف بصرية، لكنه أهمل التوزيع اللاسلكي كالبث الذي تقوم به التوابع الاصطناعية للبث المباشر، إضافة إلى إهماله للنشاطات الأخرى التى تقوم بها هيئات البث كالبرمجة والإعداد وإنتاج الحصص.

وقد عرفت هيئة البث الإذاعي أنها ": الشخص المسؤول عن الإعداد والإنتاج والتنظيم والتمويل، والقيام بعملية البث، أو إعادة بث البرامج والمصنفات الفكرية، بأي أسلوب من أساليب نقل الإشارات الحاملة لهذه البرامج والمصنفات بغرض استقبالها من طرف هيئة بث أخرى لإعادة بثها."

وتشترك هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري مع منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية في المهدف الذي يصبوان إلى تحقيقه والمتمثل في إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور ويشتركان في عدم تمتعها بالحقوق المعنوية ورغم الإشتراك إلا انهما يتميزان من حيث الوسيلة التي يستعملانها لإبلاغ المصنفات للجمهور،

فالوسيلة لدى هيئات البث السمعي أو السمعي البصري في البث الإذاعي للبرامج والمصنفات الفكرية بواسطة الإشارات حاملة لهذه المصنفات بغرض استقبالها من طرف الجمهور في حين أن وسيلة الإبلاغ لدى هؤلاء المنتجين تتجلى في التثبيت الأولي للأصوات أو الصور على دعامات مادية لكن يمكن أن تصدق عليها صفة منتجي التسجيلات السمعية البصرية على التسجيلات التي قامت بها عند تثبيتها الحصص والبرامج وهي منحة إعترف بها المشرع في المادة 118 من الأمر 03-05.

ولا جدال أن هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هي أشخاص معنوية تقوم بإبلاغ المصنفات الفكرية، والأعمال الأدبية والفنية والبرامج والحصص الإذاعية وغيرها من المواد الإعلامية إلى الجمهور، فضلا عن إعدادها أو إنتاجها لهذه المواد، فهي بذلك تسدي خدمة هامة للمؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية بأقصى سرعة وإلى أبعد المناطق، ونتيجة لهذا اعترف لها بالحقوق المجاورة للملكية الفكرية.

ومحل حماية في هذه الفئة من الحقوق المجاورة والحصص بغض النظر عن مضمونها، أي أن الحصص التي تشكل محل حقوق هيئات البث هي الحصص والبرامج التي تقدمها، ويمثل أصحاب الحقوق بالنسبة لهذه الفئة في هيئات البث.

وتتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري طبقا للمادة 118 من الأمر 03-05 بما يلي:

_ حق الترخيص بموجب عقد مكتوب حسب شروط محدد بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة.

الحق في استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة أو الترخيص للغير بذلك.

_ الحق في إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور بمختلف الوسائل المتاحة لذلك كإعادة إرسال هذه المواد والبرامج الإذاعية في أوقات لاحقة بواسطة توابع اصطناعية أو بوسائل سلكية أو ألياف بصرية أو بواسطة موجات كهرومغناطسية. كما لها الحق في عرض الحصص في اماكن مفتوحة للجمهور لقاء سداد مقابل أو بدونه في دور السينما، كل ذلك مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج.

ورغم أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات اللاتنية اعترف لهيئات البث الإذاعي بصفة صاحب الحقوق المجاورة بغض النظر عما تقوم به من إنتاج للمصنفات والبرامج، إلا أن الإجتهاد القضائي الفرنسي أضفى عليها الحماية في عدة قرارات من بينها قرار محكمة النقض رقم 13092-16 الذي وضع إيضاحات فيما يتعلق بانتهاك الحقوق المجاورة لشركة اتصالات سمعية بصرية يتضمن حيثياته مايلي:

الشركة Play Media موزعة للخدمات التلفزيونية، قدمت بث مباشر مجاني بدون اشتراك للقنوات التلفزيونية التي يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت، رغم احتفاظ شركة البث الإذاعي France Télévision بجميع برامجها والحقوق المجاورة المعترف لها طيقا للمادة 1-216 من قانون الملكية الفرنسي، فضلا عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمنتجى أفلام الفيديو على الأعمال التي أنتجتها بنفسها.

شركة France Télévision ،أشارت أن برامجها عرضت دون إذن منها على الموقع الإلكتروني للشركة 2-34 بالمستفادة من أحكام المادة 34-2 من قانون 98-106 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بإلتزامات موزعي الخدمات التلفزيونية ، مطالبة من قانون 98-106 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بإلتزامات موزعي الخدمات التلفزيونية ، مطالبة بإبرام عقد يأذن لها ببث برامجها. فقررت محكمة الاستئناف بباريس في تاريخ 02 فيفري 2016 بدفع الاستئناف بإبرام عقد يأذن لها ببث برامجها. فقررت محكمة الاستئناف تعويض عن انتهاك حقوقها المجاورة ، وقد ذهبت محكمة الاستئناف في نفس الإتجاه على أساس المادة 1-216 .ل من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الذي ينص على أن هيئات البث الإذاعي ترخص شركة الاتصالات السمعية البصرية باستنساخ برامجها وبثها تلفزيونياً. وتتمتع شركة 9 بوصفها شركة اتصالات سمعية بصرية بالحق الحصري والإستئثاري في السماح بإتاحة برامجها على موقعها الشبكي للجمهور على الإنترنت.

المطلب الرابع: مدة حماية الحقوق المادية لأصحاب الحقوق المجاورة.

أصحاب الحقوق _ الاساس القانوني _ مدة الحماية _ بداية سريان مدة الحماية

- 1)_ فنان الأداء _ المادة 122 _ 50 سنة _ نهاية السنة المدنية بالنسبة للأداء أو العزف المثبت أيضا _ نهاية السنة المدنية التي تم فيها الاداء أو العزف عندما يكونان غير مثبتان
- 2)_ منتجي التَّسجيلات السمعية و السمعية البصرية _ المادة 123 _ 50 سنة _ نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري أيضا _ وفي حالة عدم وجود النشر تحسب مدة 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.
- 3)_ هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري _ المادة 117 _ 50 سنة _ ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة أو البرنامج.